UN LIBRARY
1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr
LIMITED

A/C.3/34/L.65
27 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٨ (ج) من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين

اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السويد ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، هولندا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ، أن المقاصد المعلنة في ميثاق الامم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، والى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢) ،

واذ تشير ايضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

واذ تدرك أن طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ،

واذ تدرك حيوية المهمة التي يؤديها موظفو انفاذ القوانين بعناية وكرامة ، تمشيا مع مبادئ حقوق الانسان

واذ تعي ، مع ذلك ، امكانية التعسف عند القيام بواجبات من هذا القبيل ،

واذ تسلّم بان وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي انفاذ القوانين ماهو الا أحد التدابير العديدة المهمة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو انفاذ القوانين ،

واذ تدرك وجود مبادئ وشروط هامة أخرى للقيام بمهام انفاذ القوانين بصورة انسانية ، وهي :

'١' انه يجب ان يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ،

'٢' ان المحافظة الفعلية على المعايير الأخلاقية في صفوف موظفي انفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة التصميم والمقبولة شعبيا والانسانية النزعة ،

'٣' ان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وان لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ،

'٤' انه يتعين على كل جهاز من أجهزة انفاذ القوانين ، وفاء بالشرط الاساسي لأية مهنة ، أن يحقق انضباطه الذاتي ، تمشيا تماما مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا ، وأن أعمال موظفي انفاذ القوانين يجب أن تخضع للمراقبة العامة ، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، أو وزارة ، أو نيابة عامة ، أو السلطة القضائية ، أو أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أية تشكيلة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة مراجعة أخرى ،

'٥' ان المعايير في حد ذاتها تفتقر الى القيمة العملية مالم يصبح محتواها ومعناها ، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المتابعة ، جزءا لايتجزأ من ايمان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين ،

تعتمد مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، الواردة أدناه ، وتقرر احالتها الى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول الى استخدامها في اطار التشريع الوطني أوالممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها موظفو انفاذ القوانين ،

مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين

المادة ١

يقوم موظفو انفاذ القوانين ، في كل الاوقات ، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ،على نحو يتفق وروح المسؤولية الرفيعة التي تتطلبها مهنتهم .

التعليق* :

(أ) يقصد بعبارة " موظفي انفاذ القوانين" جميع موظفي القانون ،سواء أكانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولاسيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية ، سواء أكانت بالزى الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، يعتبر تعريف " موظفي انفاذ القوانين" شاملا لضباط تلك الأجهزة .

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أى نوع آخر .

(د) ليس المقصود بهذه المادة أن تقتصر أحكامها على أعمال العنف والسلب والأذى بل أن تتعدى ذلك الى كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهي تشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية .

المادة ٢

يحترم موظفو انفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الانسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويتمسكون بها .

---

* ستورد التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في اطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن من خلال التعليقات الوطنية أو الاقليمية التعرف على الخصائص المحددة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية التي ستعمل على تطبيق المدونة .

التعليق :

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار اليها وينص على حمايتها . ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

(ب) يجب أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتنص على حمايتها .

المادة ٣

لا يجوز لموظفي انفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة وحدها وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

التعليق :

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين يجب أن يكون أمرا استثنائيا ، ومع أنه يوحي بأنه يمكن أن يؤذن لموظفي انفاذ القوانين بأن يستخدموا من القوة ما هو ضروري بدرجة معقولة في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، فانه لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد .

(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب . ويجب أن يفهم أنه ينبغي احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم . ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

(ج) يعتبر استعمال الاسلحة النارية تدبيرا متطرفا . وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الاسلحة النارية ولاسيما ضد الأطفال . وبوجه عام ، لا ينبغي استعمال الاسلحة النارية الا عندما يبدي الشخص المشتبه بارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى ، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه بأنه مجرم أو لالقاء القبض عليه . وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير الى السلطات المختصة .

المادة ٤

يحافظ موظفو انفاذ القوانين على كتمان ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ، ما لم تقتض خلاف ذلك أسباب تنحصر في أداء الواجب أو خدمة العدالة .

التعليق :

يحصل موظفو انفاذ القوانين ، بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وقد تكون مضرة بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص . وينبغي توخّي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولا يجب افشاء هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأى افشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق .

المادة ٥

لا يجوز لأى موظف من موظفي انفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه ؛ كذلك لا يجوز لأى من موظفي انفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة . لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

التعليق :

(أ) يستمد هذا الحظر من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، والذى جاء فيه أن الأعمال من هذا القبيل :

" تعتبر امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) وفي غيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

---

(٣) المادة ٢ من الاعلان ، قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) .

(ب) ويعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

" . . . يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" (٤) .

(ج) لم تعرّف الجمعية العامة تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . ولكن يجب تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية .

المادة ٦

يكفل موظفو انفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .

التعليق :

(أ) توفر " العناية الطبية" ، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أى من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الاطباء والمساعدون الطبيون المجازون ، عند الاقتضاء أو الطلب .

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية انفاذ القوانين فانه يجب على موظفي انفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأى هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية انفاذ القوانين أو بالتشاور معهم .

(ج) ومن المفهوم أن على موظفي انفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون .

---

(٤) مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة . رقم المبيع : 1956.IV.4)، المرفق الاول ، ألف .

المادة ٧

يمتنع موظفو انفاذ القوانين عن ارتكاب أى فعل من أفعال افساد الذمة ، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة .

التعليق :

(أ) ان أى فعل من أفعال افساد الذمة ، مثله في ذلك مثل أى من أفعال اساءة استخدام السلطة ، أمر لا يتفق ومهنة موظفي انفاذ القوانين . ويجب أن ينفذ القانون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأى موظف من هؤلاء يرتكب فعلا من أفعال افساد الذمة ، ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع انفاذ القانون على رعاياها اذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها انفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها .

(ب) ولئن كان يتعين أن يكون تعريف افساد الذمة خاضعا للقانون الوطني ، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو اغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته ، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات ، استجابة لهدايا او وعود أو حوافز سواء طلبت او قبلت ، أو تلقّي أى من هذه الاشياء بشكل غير مشروع ، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو اغفاله .

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة " فعل من أفعال افساد الذمة" المشار اليها أعلاه على أنها تشمل محاولة افساد الذمة .

المادة ٨

" يقوم موظفو انفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة . ويقومون أيضا ، قدر استطاعتهم بمنع وقوع أى انتهاكات لهما والتصدى لهذه الانتهاكات بكل شدة .

ويقوم موظفو انفاذ القوانين ، الذين لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة ، أن يبلغوا الامر الى سلطاتهم العليا وكذلك ، حيثما لزم ذلك ، الى السلطات والأجهزة الاخرى المختصة التي تتمتع بسلطة المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع .

التعليق :

(أ) يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات او الممارسات الوطنية . فاذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاما أقوى من الاحكام الواردة في هذه المدونة ، يعمل بتلك الاحكام الاقوى .

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة الى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة الى حد كبير من جهة ، والحاجة الى معالجة انتهاكات حقوق الانسان الاساسية من جهة أخرى . ويجب على موظفي انفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه

الانتهاكات في اطار التسلسل القيادى ، وألا يقدموا على أية اجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادى الا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة . ومن المفهوم أن موظفي انفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات ادارية أو غيرها بسبب قيامهم بالابلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة او عن قرب وقوع هذا الانتهاك .

(ج) يقصد بعبارة " السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بسلطة المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع أية سلطة قائمة او جهاز قائم بحكم القانون الوطني ، سواء داخل هيئة انفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها ، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه .

(د) يمكن النظر الى وسائط الاتصال الجماهيرى ،في بعض البلدان ، على أنها تقوم بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في التعليق (ج) بشأن النظر في الشكاوى . ومن ثم فقد يكون هناك مايبرر قيام موظفي انفاذ القوانين ، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة ، بتوجيه انتباه الرأى العام الى انتهاكات ما عن طريق وسائط الاتصال الجماهيرى .

(هـ) يستحق موظفو انفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها ، وكذلك دعم جميع العاملين في انفاذ القوانين .